الفصل السابع

حقوق المرأة

بنيت حقوق المرأة فى القرآن الكريم على أعدل أساس يتقرر به إنصاف صاحب الحق ، وإنصاف سائر الناس معه ، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات ..

فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس فى الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفايتهم وأعمالهم ، وإنما هى الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح . فإن المرجوح يضيره ويضير الناس معه أن يأخذ فوق حقه ، وأن ينال فوق ما يقدر عليه ، وكل من ينقص من حق الراجح يضيره لأنه يغل من قدرته ، ويضير الناس معه ، لأنه يحرمهم ثمرة تلك القدرة ، ويقعدهم عن الاجتهاد فى طلب المزيد من الواجبات ، مع ما يشعرون به من بخس الحقوق ..

والمشترعون المحدثون يصلحون عيب المساواة المطلقة بما يدعونه مساواة فى الفرصة ، وهو إصلاح مطلوب فى تقدير العدالة الاجتماعية ، عند معرفة الفرصة واحتمال الاختلاف فيها على حسب اختلاف الأفراد والأحوال . ولكن الاحتياط بمساواة الفرصة عبث عند اختلاف الجنسين ، واختلاف وظيفة كل منهما بحكم الفطرة ، ونتائجها فى العلاقات الاجتماعية . فلا محل هنا لتعليق المساواة بالفرصة السانحة ، إذ كانت الفرصة هنا مقرونة بأوضاع الطبيعة التى لا تبديل فيها . فليست هنالك فرصة تنتظرها المرأة تبدل من وظائفها ، ومن نتائج هذه الوظيفة ، فى واجباتها الفطرية والاجتماعية وليست هنالك فرصة تسوى بين الرجل والمرأة ، حيث لا مساواة بينهما فى تركيب البنية ولا فى خصائص التركيب .

وليس من العدل أو من المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء فى جميع الاعتبارات ، مع التفاوت بينهم فى أهم الخصائص التى تناط بها الحقوق والواجبات ..